في معارك الحرب دليلا على الثبات ويركب الخيل ويعدوها ليوم الفزع واجابة
الصادح وكذلك في لباسه وسائر احواله بحسب اعتبار مصالحه ومصالح
امته وكذلك يفعل الفعل من امور الدنيا مساعدة لامته وسياسة وكراهية لخلافها
وان كان قد يرى غيره خيرا منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد
يفعل هذا في الامور الدينية مما له الخيرة في احد وجهيه كخروجه من المدينة لاحد
وكان مذهبه التحصن وتركه قتل المنافقين وهو على يقين من امرهم مؤالفة
لغيرهم ورعاية للمؤمنين من قرابتهم وكراهة لان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه
كما جاء في الحديث وتركه بناء الكعبة على قواعد ابرهيم مراعاة لقلوب قريش
وتعظيمهم لتغييرها وحذرا من نفار قلوبهم لذلك وتحريك متقدم
عداوتهم للدين واهله فقال لعائشة في الحديث الصحيح لولا حدثان قومك
بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابرهيم ويفعل الفعل ثم يتركه لكون غيره خيرا
منه كانتقاله من ادنى مياه بدر الى اقربها للعدو من قريش وكقوله لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ويبسط وجهه للكافر
والعدو رجاء استيلافه ويصبر للجاهل ويقول ان من شرار الناس من اتقاه
الناس لشره ويبذل له الرغائب ليحبب اليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله
ما يتولى الخادم في مهنته ويتبسم في ملائه حتى لا يبدو منه شيء من اطرافه
وحتى كان على رؤوس جلسائه الطير ويتحدث مع جلسائه بحديث اولهم
ويتعجب مما يتعجبون منه ويضحك مما يضحكون منه قد وسع الناس بشره
وعدله لا يستفزه الغضب ولا يقصر عن الحق ولا يبطن على جلسائه يقول
ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين فان قلت فما معنى قوله لعائشة في
الداخل عليه بئس ابن العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك معه فلما سألته
عن ذلك قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكيف جاز ان يظهر له
خلاف ما يبطن ويقول في ظهره ما قال فالجواب ان فعله عليه السلام كان
استيلافا لمثله وتطييبا لنفسه ليتمكن ايمانه ويدخل في الاسلام بسببه

اتباعه

اتباعه ويراه مثله فينجذب بذلك الى الاسلام ومثل هذا على هذا الوجه
قد خرج من حد مداراة الدنيا الى السياسة الدينية وقد كان يستألفهم
باموال الله العريضة فكيف بالكلمة اللينة قال صفوان لقد اعطاني وهو
ابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى صار احب الخلق الي وقوله فيه بئس
ابن العشيرة هو غير غيبة بل هو تعريف ما علمه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله
ويحترز منه ولا يوثق بجانبه كل الثقة لا سيما وكان مطاعا متبوعا ومثل
هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة لم يكن غيبة بل كان جائزا بل واجبا
في بعض الاحيان كعادة المحدثين في تجريح الرواة والمزكين في الشهود
فان قلت فما معنى المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله عليه السلام لعائشة
وقد اخبرته ان موالي بريرة ابوا بيعها الا ان يكون لهم الولاء فقال لها ص
عليه السلام اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت ثم قام خطيبا فقال
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل والنبي صلى الله عليه وسلم قد امرها بالشرط لهم وعليه باعوا
ولولاه والله اعلم لما باعوها من عائشة كما لم يبيعوها قبل حتى شرطوا
ذلك عليها ثم ابطله عليه السلام وهو قد حرم الغش والخديعة فاعلم ١٢٤
اكرمك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا
ولتنزيه النبي عن ذلك ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله اشترطي لهم
الولاء اذ ليست في اكثر طرق الحديث ومع ثباتها فلا اعتراض بها اذ
يقع لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة وقال وان اسأتم فلها
فعلى هذا اشترطي عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم و
وعظه لما سلف من شرط الولاء لانفسهم قبل ذلك ووجه ثان ان قوله عليه
السلام اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الامر لكن على معنى التسوية والاعلام
بان شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم قبل ان الولاء
لمن اعتق فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فانه شرط غير نافع والى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)